Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.531
14 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٣١

المعقودة في مقر الامم المتحدة ، نيويورك ،
يوم الثلاثاء ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

التحكيم التجاري الدولي : مشروع المبادىء التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم .

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها ايضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذ الوثيقة الى Chief of the official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .

وستجمع أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

التحكيم التجاري الدولي : مشروع المبادىء التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم (A/CN.9/396/Add.1)

١ - السيد سيكوليتش (فرع القانون التجاري الدولي) : ذكر بأن هذا الموضوع أدرج في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، وأنه أشير في تلك المناسبة الى أن القواعد المتعلقة بدعاوى التحكيم يجب أن تكون مرنة لكي يتسنى تكييفها وفقا للظروف الخاصة لكل نزاع على حدة ، ومراعاة أن التقاليد القانونية والثقافية للطرفين والمحكمين كثيرا ما تكون متباينة ، خاصة فيما يتعلق بالتحكيم الدولي . وعلى الرغم من ذلك ، يمكن أن تكون المرونة مرادفة لعدم التيقن وعدم القدرة على التنبؤ بما يمكن أن يحدث . وأوصي لهذا السبب بأن تعد مبادىء توجيهية تمكن من تجنب النتائج السلبية للمرونة .

٢ - واسترسل قائلا ان الوثيقة التي تنظر فيها اللجنة (A/CN.9/396/Add.1) لا تهدف الى تعديل المبادىء التي يستند اليها التحكيم ، وخاصة مبدأي المرونة والسلطة التقديرية ، بل الى تأكيدها ، وأشار الى أنه يجري فيها استعراض وابراز جوانب مختلفة للممارسة في هذا المجال ، خاصة فيما يتعلق بتخطيط الاجراءات وتنسيقها . وأفاد بأن الأمانة قد راعت ما ذكرته اللجنة من أنها لن تصوغ مبادىء توجيهية معقدة للغاية أو تفضي الى تنظيم دقيق بشكل مبالغ فيه ، وأنها ستتجنب وضع نص يجعل التحكيم شبيها بالدعاوى القضائية .

٣ - وأردف قائلا ان الأمانة أجرت مشاورات مع عدة خبراء حول مشروع المبادىء التوجيهية ، وأنهم قد أبدوا اهتماما كبيرا به ، وان كانوا قد لاحظوا أنه ينبغي توسيع نطاقه لكي يشمل مثلا عقد اجتماعات للتخطيط في بداية الدعوى . وأوعز الى اللجنة بأن تقبل هذا الاقتراح دون الاضطرار الى ادخال تغييرات جوهرية على المشروع ، وقال انه ربما ينبغي النظر أيضا في امكانية تعديل اسم المشروع لكي يصبح : "المبادىء التوجيهية للتحضير لدعاوى التحكيم" .

٤ - السيد هرمان (أمين اللجنة) : أشار الى أنه ، حالما تفرغ اللجنة من النظر في مشروع المبادىء التوجيهية ، يمكن النظر في مسار العمل الذي ينبغي اتباعه . وأفاد بأن ما ينبغي أن تقوم به اللجنة على وجه التحديد ، هو تقرير ما اذا كان ينبغي لها اعتماد المبادىء التوجيهية في هذه الدورة أو ارجاء ذلك الى وقت لاحق . ففي الحالة الأولى ، يمكن أن تراعى نتائج مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري الذي سيعقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ، والذي سيدرس فيه بتعمق مشروع المبادىء التوجيهية . وأنه اذا لم تعتمد اللجنة المشروع في هذه الدورة ، توجب عليها أن تقرر ما اذا كانت ستحيله الى فريق عامل أم لا ، واذا كانت ستفعل ذلك

لن يكون من الضروري تكريس وقت طويل للنظر فيه في الدورة القادمة التي يعد جدول أعمالها مكتظا بما فيه الكفاية ، الامر الذي سيتسبب في مشاكل لبعض الوفود ، ولا سيما وفود البلدان الصغيرة ، خاصة عندما يعقد كل فريق من الافرقة العاملة الثلاثة دورة تدوم أسبوعين . وأشار ، علاوة على ذلك ، الى أن الامانة لا ترى من الضروري أن ينظر في مشروع المبادىء التوجيهية فريق عامل . وأكد أنه ، على اي حال ، اذا لم يتسن في هذه الدورة الانتهاء من الاعمال المتعلقة بالمشروع ، سيكون في الامكان دائما احالته الى اجتماع للخبراء .

٥ - السيد ليفي (كندا) : قال ان وفده قد أجرى مشاورات حول مشروع المبادىء التوجيهية مع المركزين الكنديين للتحكيم التجاري الدولي في فانكوفر وكوبيك ومع خبراء في التحكيم ، وأسفرت هذه المشاورات عن الاجماع على الاشادة بعمل الامانة .

٦ - ومضى يقول ان المداولات التحضيرية تتيح فرصة ممتازة لكي يتجنب الطرفان التكاليف والتاخير المتعلقين بالاستئناف . وأفاد بأنه وفقا لقانون التحكيم التجاري لكولومبيا البريطانية (المادة ٣٤) ، يجوز للطرفين ، عند بدء التحكيم ، أن يتفقا كتابيا على استبعاد امكانية اللجوء الى الاستئناف . ومن الضروري لهذا الغرض أن تسمح القوانين السارية بذلك ، لكن ينبغي على أي حال ذكر ذلك في المبادىء التوجيهية .

٧ - وأشار كذلك الى أن المداولات التحضيرية ، في التحكيم التجاري الدولي ، يمكن أن تفيد في أن يتفق الطرفان على أحكام بشأن المسائل المشار اليها في المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الاونسيترال النموذجي ، اللتين هما الاساس الذي يستند اليه طلب الالغاء أو عدم الاعتراف بقرار تحكيم . وأفاد بأن هذه الاحكام يمكن أن تمنح الطرفين قدرا أكبر من الامان فيما يتعلق بالطابع التنفيذي للقرار الصادر .

٨ - وأشار الى مسألة أخرى تتصل بالاجراء المتبع في حالة افشاء المعلومات السرية أو الامتيازية في العلاقة بين المحامي وموكله . ولاحظ أن افشاء المعلومات السرية أو الامتيازية هو مسألة حساسة دائما ، خاصة أنه متى حدث ذلك يفقد الحق في السرية الى الابد ، طبقا لبعض التشريعات . وقال ان لهذا السبب يجب أن يذكر في المبادىء التوجيهية أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على اجراء لتجنب هذه الامكانية .

٩ - واستطرد قائلا انه ، نظرا لانه تقع على عاتق الطرفين مسألة تحديد بارامترات النزاع ، وفي حالة عدم توصلهما الى اتفاق ، يتولى المحكم ذلك ، فان عقد مداولة تحضيرية يمكن أن يكون أمرا خطيرا اذا أدارها محكم تنقصه الخبرة . كما أنه يجب عدم عقد مداولة تحضيرية من هذا القبيل في غياب محكم . ومن الضروري التأكد أيضا من أن المبادىء التوجيهية مطابقة للقواعد السارية في الواقع عندما يجرى التحكيم في مراكز التحكيم التي لها قواعدها خاص بها .

١٠ - وأشار في نهاية كلمته الى ضرورة أن تكون هناك قائمة بالمسائل التي ينبغي معالجتها في المداولات التحضيرية ؛ كما أكد أنه ينبغي النظر في امكانية اعداد كراسة ترفق بالمبادىء التوجيهية ، ويسلط فيها الضوء على المشاكل الاجرائية التي ينبغي أن يعرفها المشاركون في جميع أنواع التحكيم .

١١ - السيد شكري سباعي (المغرب) : قال ان مشروع المبادىء التوجيهية بالغ الاهمية لانه ييسر حل المنازعات بصورة مؤسسية ، سواء في التحكيم الحر أو التحكيم المنظم بلوائح ، ويمكّن من توفير الوقت في الاجراءات .

١٢ - وأردف قائلا ان مشروع المبادىء التوجيهية يرمي الى اعادة تأكيد المبدأ الاساسي لاجراءات التحكيم وهو التوصل الى حل وتسوية النزاع بين الطرفين . وأشار الى أنه ينبغي مع ذلك الاشارة بمنتهى الوضوح الى بضع مسائل مهمة منها التحكيم الحر أو المسائل المتعلقة بوفاة المحكم أو مرضه ، أو بتغيير المحكمين ، وهي مسائل يمكن أن تفضي المداولات التحضيرية الى حلول مختلفة بشأنها .

١٣ - السيد أوليفنسيا (اسبانيا) : لاحظ أنه ينبغي للجنة أن تطبق في الموضوع قيد النظر نهجا جديدا في مجال التحكيم ؛ وقال ان الامر لا يتعلق الآن بصوغ قواعد لكي يعتمدها المشرعون ، ولا بلوائح ولا بقانون نموذجي ، وانما بوثيقة ارشادية غير ملزمة ، لكن مضمونها تفسيري أساسا وموجه الى المحكمين وممارسي التحكيم والمحامين ونفس طرفي التحكيم .

١٤ - وأردف قائلا ان المشروع مفيد أيضا لانه يسهم في نشر التحكيم وارشاد من يستعمله الى حل المسائل التي تطرح في المداولات التحضيرية . وأشار بوجه خاص الى أنه ينبغي استخدام المداولات التحضيرية لابراز الميزة الاساسية لاجراء التحكيم مقارنا بالدعوى القضائية ، وهي : الصلة المباشرة بين المحكم والطرفين والاجراءات . فالقاضي يتسم بالوقار ولا يظهر الا لاصدار الحكم . ولا توجد في الدعوى القضائية صلة مباشرة بالطرفين ولا بالاجراءات ولا بقبول الادلة وعملية الاثبات .

١٥ - وأشار الى عنوان الوثيقة A/CN.9/396/Add.1 ، ولاحظ أنه ينبغي استخدام كلمة "الدليل" عوضا عن عبارة "المبادىء التوجيهية" ، وأنه ينبغي الاستعاضة في النص الاسباني عن عبارة "para la reunión preparatoria" بعبارة "para las reuniones preparatorias" ، لانه ينبغي عدم تحديد عدد المداولات . وقال ان من المناسب فعلا أن تعقد عدة مداولات تحضيرية ، مع أن هذا يتوقف ، ضمن أشياء أخرى ، على طبيعة التحكيم أو موضوعه . ولاحظ أنه وفقا للمشروع (A/CN.9/396/Add.1 ، الفقرة ٣١) ينبغي "في الحالات الاستثنائية" ، أي في حالات التحكيم المعقدة جدا ، عقد أكثر من مداولة تحضيرية ، لكنه أعرب عن اعتقاده أن عقد مداولات أخرى لا يتسم بطابع استثنائي ، وأن هذه المداولات يمكن أن تفيد في تحديد المسألة التي ينبغي حلها ،

ورسم الخطوط العريضة لعناصر الاتفاق ، وتحقيق التقارب بين مواقف الطرفين وتحديد موضع النزاع .

١٦ - واسترسل قائلا ان المداولة التحضيرية السابقة لتقديم الادلة تكتسي أهمية بالغة ، وينبغي أن تستخدم في المقام الأول لتحديد الاجراء ، ويمكن أن تتبعها مداولات أخرى بشأن تقديم الأدلة ، والجدول الزمني ، ووسائل الحصول على الأدلة وجميع العناصر الوقائعية أو القانونية التي يستند اليها الطرفان للتوصل الى اتفاق . وقال ان عقد مداولة تحضيرية ملائمة يمكن أن يؤدي الى توفير كبير للوقت والمال وللمضاعفات . وبخصوص القلق الذي أبداه ممثل كندا أشار الى أن الخطر لا يتمثل في أن يدير المداولات التحضيرية محكم بلا خبرة ، وانما في اصدار هذا المحكم قرار التحكيم .

١٧ - واستطرد قائلا ان هذه الدورة يجب أن تكون اجتماعا تحضيريا جيدا لعملية الموافقة ، وأبدى في هذا الصدد تأييده لفكرة تشكيل فريق عامل لكي يتسنى اعتماد نص القانون النموذجي في الدورة القادمة .

١٨ - السيد جيل (الهند) : قال ان مشروع المبادىء التوجيهية الذي تنظر فيه اللجنة يهدف الى المساهمة في انجاز اجراء التحكيم ، وبوجه خاص اجراء التحكيم الدولي ، بسرعة ووفر في الوسائل . وأفاد بأن الوثيقة ذات الصلة تتضمن مبادىء توجيهية تستهدف تضييق نطاق الخلاف ، وتحديد الحقائق التي لا جدال فيها ، وتحليل الجوانب التي يمكن أن تكون موضع اتفاق بين الطرفين ، وتحديد المسائل التي ستناقش ، وتحديد مهل يفي فيها الطرفان بالالتزامات التي يفرضها عليهما التحكيم . وأشار في هذا الصدد الى أنه قد عدلت في عام ١٩٩٣ قواعد تحكيم مجلس التحكيم الهندي لتضمينها أحكام معينة مماثلة للتي تنظر فيها لجنة الأونسيترال . وأشار بوجه خاص الى المادة ٤٢ من هذه القواعد التي تنص على التسوية الاختيارية السابقة لصدور الحكم ، والمادة ٤٣ التي تنظم التحكيم العاجل .

١٩ - واختتم بيانه بقوله انه يتفق مع الرأي القائل انه قد يكون من المفيد وضع قائمة بمواضيع المداولة التحضيرية ، وأن تكون هذه القائمة محل دراسة دقيقة .

٢٠ - السيد اياسكال سامورا (المكسيك) : قال ان المبادىء التوجيهية لها قيمة تثقيفية وعملية كبيرة ، حيث أنها تبدد شكوكا عديدة بين الطرفين التجاريين حينما يواجها دعاوى التحكيم .

٢١ - ونبه الى أن هيئة التحكيم قد ذكرت أحيانا في النص الاسباني لمشروع المبادىء التوجيهية باسم "المحكمة" ("el tribunal") فقط ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي الى الخلط بينها وبين هيئة قضائية عادية . ومن جهة أخرى ، ذكرت في العنوان

المداولة التحضيرية ، في حين أنه ، وفقا للفقرة ٣١ ، يجب عقد أكثر من مداولة تحضيرية ، وهو حكم يجب ابرازه منذ بداية الوثيقة . وأشار فضلا عن ذلك الى ضرورة توضيح أن عقد المداولات التحضيرية ليس دائما ضروريا كما هو واضح في حالة دعاوى التحكيم البسيطة . وبالتالي فانه يمكن فيما بعد اعداد دليل يوضح كيفية التخطيط لاجراء التحكيم .

٢٢ - السيد تشان كيران (الصين) : قال ان عقد مداولات تحضيرية ليس ضروريا الا في الحالات المعقدة جدا ، وهيئة التحكيم هي التي ينبغي أن تقرر ما اذا كان من الضروري عقدها أو ليس من الضروري . وذكر أن المداولات التحضيرية مفيدة جدا ، حيث انها تمكّن من تحديد المسائل موضع النزاع ، وتتيح بالتالي توفير الوقت والمال . ولاحظ أنه يمكن أيضا أن تنظر هيئة التحكيم في بعض الجوانب التي ينبغي ، وفقا لمشروع المبادىء التوجيهية ، التطرق اليها في المداولة التحضيرية .

٢٣ - ورأى أنه يجب البحث بدقة في المسائل التي ينبغي التطرق اليها في المداولات التحضيرية ، بحيث يتسنى تجنب خطر اضرار المحكمين منذ الوهلة الاولى بالمسألة موضع النزاع ، وأعرب عن تأييده لفكرة استبدال كلمة "دليل" بعبارة "المبادىء التوجيهية" الواردة في عنوان الوثيقة المعروضة ، ذلك لانها تتضمن مجرد توصيات .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٧/١٠

٢٤ - السيد فوشار (فرنسا) : قال انه على الرغم من وضوح المبادىء التوجيهية ودقتها فان فرنسا تعترض على اعتبار عقد المداولات التحضيرية بشكل منهجي مبدأ ثابتا . وذكر أن هذه المداولات ليست ضرورية في معظم حالات التحكيم ، أي عندما تناقش مسائل يمكن حلها بسهولة ، أو عندما لا تكون المصالح موضع النزاع ذات أهمية كبرى ؛ كما أنها لا تكون ضرورية عندما يتوقع أن يكون التحكيم صعبا ومعقدا . وفي هذه الحالة ، ونظرا للتوتر القائم بين الطرفين ، لا تفيد المداولات التحضيرية في تقريب مواقف الطرفين ، بل ترسخها ، الامر الذي يعوق التوصل الى تنازلات .

٢٥ - ومضى يقول ان مشروع المبادىء التوجيهية لا يتعلق حصرا في الواقع بتطور المداولات التحضيرية فحسب بل بكل دعوى التحكيم . وأشار في هذا الصدد الى أن المحكمين يتولون بوجه عام تحديد آجال ، ويدرسون مع محامي الطرفين المعنيين مسألة أقوال الشهود . وأفاد بإنه يتعذر في دعاوى التحكيم المهمة جعل المحامين يتخلون منذ البداية عن استخدام أدلة معينة ، لأنهم ان فعلوا ذلك يكونوا قد خانوا ثقة موكليهم .

٢٦ - واسترسل قائلا ان قواعد التحكيم التي وضعتها الاونسيترال تشكل نصا ممتازا يطبق منذ عام ١٩٧٦ في جميع المجالات الممكنة ، وأنها لم تسبب حتى الآن صعوبات .

كما أنها متسقة مع جميع النظم القانونية . وتساءل بالتالي عن السبب في أن اللجنة ترغب ، بعد مرور ١٨ عاما على وضع تلك القواعد ، في اثقالها وتعقيدها بوضع هذه الاجراءات الاضافية التي لم يثبت حتى الآن أنها ضرورية . وأشار الى أن ميزة التحكيم هي مرونته وسرعته وانخفاض تكاليفه ، وأعرب عن تخوفه من أن تشكل المداولة التحضيرية ، أو المداولات التحضيرية ، اذ انه قد أشير الى امكانية عقد أكثر من مداولة ، عبئا مفرطا . وأبدى تفضيله لترك المحكمين والطرفين يتصرفون ، في كل حالة على حدة ، استنادا الى القواعد والنصوص الأساسية والقوانين الواجبة التطبيق .

٢٧ - السيدة فيرال (المملكة المتحدة) : قالت ان من المهم جدا تذكر أنه لا يقصد بمشروع المبادىء التوجيهية أن يكون نصا آمرا أو ناهيا ، كما لا يقصد به تعديل القواعد السارية أو استحداث قواعد جديدة ، بل يستهدف ببساطة اعادة تأكيد المبادىء القائمة فعلا بغرض مساعدة الطرفين والمحكمين على حل بعض المشاكل قبل البدء رسميا في اجراءات التحكيم .

٢٨ - وبعد أن ذكرت أن النص الذي أعدته الأمانة ممتاز ، أفادت بأنه ليست لديها اعتراضات على توسيع المبادىء التوجيهية لكي تتضمن جميع أنواع اجتماعات التخطيط ، وعلى تسميتها "بالجلسات السابقة لسماع الدعوى" أو بأية طريقة أخرى ، وأشارت الى أنه قد يكفي لهذا الغرض تعديل اسم المشروع . وأعربت عن عدم اعتراضها أيضا على ارجاء اعتماد النص رسميا الى العام القادم ، بل انها رأت أنه ينبغي في الواقع اغتنام الفرصة التي سيتيحها مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر . ومع ذلك ، فانه نظرا لأن مشروع المبادىء التوجيهية قد تضمن الجزء الأكبر من المواضيع وركز عليها بشكل مرض ، فقد رأت أنه لن يكون من الضروري تشكيل فريق عامل ، بل سيكفي النظر بايجاز خلال دورة عام ١٩٩٥ في العناصر الاضافية المنبثقة عن المؤتمر .

٢٩ - السيد هولتسمان (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان الوثيقة التي أعدتها الأمانة تشكل اطارا مفيدا للغاية للنقاش ، وتضع أساسا متينا للصك الذي ستعتمده اللجنة في الوقت المناسب .

٣٠ - وأعرب عن اعتقاده أن المداولات التحضيرية يمكن أن تساهم بقدر كبير في تحسين الممارسة المتمثلة في التحكيم الدولي . فمع أنه من الأكيد أن قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال تطبق بشكل مرض ، فانها تترك أيضا للمحكمين قدرا كبيرا من المرونة في مجالات معينة من الاجراء . فوفقا للمادة ١٥ من القواعد ، يمكن لهيئة التحكيم ادارة عملية التحكيم بالطريقة التي تراها ملائمة ، ما دامت تعامل الطرفان بشكل يتسم بالمساواة بينهما ، وتطبق سائر أحكام القواعد . وهذه المرونة ذاتها يمكن أن تسبب في مفاجآت ، ولهذا شاعت جدا الممارسة المتمثلة في

عقد مداولات سابقة لجلسات سماع الدعوى . وهذه المداولات تكون مفيدة بشكل خاص عندما يكون ممثلا فيها ، كما هو الحال في العديد من دعاوى التحكيم الدولية ، نظامان قانونيان أو ثلاثة أنظمة قانونية مختلفة بين الطرفين والمحكمين . فعندما يكون هؤلاء الاشخاص من أوساط ثقافية ونظم قانونية مختلفة ، يمكن أن تساعد المداولات السابقة لسماع الدعوى في توضيح وجهات نظرهم وتساهم في سير اجراءات التحكيم دون سوء تفاهم . واتفق المتكلم في الرأي مع ممثلي اسبانيا والمكسيك والصين في أنه ينبغي النص على امكانية عقد أكثر من مداولة تحضيرية . واستطرد قائلا انه ينبغي أن يكون في استطاعة هيئة التحكيم أن تقرر ، على ضوء الظروف الخاصة بكل حالة معينة ما اذا كانت ترغب أو لا ترغب في عقد مداولة سابقة لجلسة سماع الدعوى ، وما اذا كانت ترغب في عقد أكثر من مداولة ، فضلا عن موعد عقدها . وينبغي أن يكون في استطاعتها أن تقرر أيضا ما اذا كان ينبغي اخطار الطرفين مسبقا بالمواضيع التي ستعالج في المداولات أو أن ذلك لن يكون ضروريا حيث ان الطرفين ينتميان الى نظامين قانونيين متماثلين أو الى منطقة واحدة ، أو يمارسان نفس النوع من النشاط التجاري .

٣١ - وصرح بأن الولايات المتحدة ستقترح فيما بعد ادخال تعديلات طفيفة على صيغة بعض أحكام المشروع لكي يوضح جيدا أن الاجراء مرن ، وأن عقد المداولات التحضيرية ليس أمرا ملزما ، وأن موعد وعدد المداولات التحضيرية يحددان طبقا لتقدير هيئة التحكيم ، ووفقا للظروف الخاصة لكل حالة على حدة والملاحظات التي يبديها الطرفان . وقال ان النص يجب أن يوضح أيضا أنه لا يشترط موافقة كلا الطرفين على الاجراءات التي يكون تحديدها من اختصاص المحكمين ، على أن تراعي فحسب القواعد التي يتفق الطرفان على تطبيقها والقانون الواجب التطبيق في مكان التحكيم أو القانون الاجرائي الذي ينظم عملية التحكيم .

٣٢ - وأضاف قائلا ان الشكل الذي اختارته الأمانة مفيد ؛ فأولا ، يوضع جدول الأعمال ، وقال انه يفضل تسميته بـ "قائمة" المواضيع وتأتي بعد ذلك الملاحظات . وأشار الى أن الملاحظات يجب أن تكون توضيحية وأن تقتصر على ما هو ضروري جدا لفهم الموضوع . ورأى بالتالي أنه ينبغي الغاء العبارات الواردة بين أقواس معقوفة لكي يكون النص بسيطا وسهل الاستخدام الى أقصى حد ممكن ، وكذلك من أجل ازالة مجموعة من العناصر يمكن أن تكون مثار جدل ، وأن تثير آراء متباينة عالميا . فمع أن العديد من الايضاحات الواردة بين أقواس بالغ الأهمية ويكون من المؤسف فقدانها ، فقد يكون من الانسب الاحتفاظ بها لكي تكون موضع عمل لاحق . وقال انه يمكن للجنة أيضا أن تنظر في امكانية أن تعد في المستقبل مجموعة من المبادىء التوجيهية بشأن تقديم الادلة ، أو مشاكل أخلاقية محددة تبرز أحيانا في عمليات التحكيم وذكرت بصورة سطحية في بعض النصوص الواردة بين أقواس معقوفة .

٣٣ - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها ممثل كندا ، رأى أن فكرة "الكراسة"

مهمة جدا ؛ وقال ان هذه الكراسة ينبغي أن تكون وثيقة وجيزة يتراوح عدد صفحاتها بين ٣ و ٤ صفحات ، وتتضمن ببساطة قائمة ببنود جدول الاعمال .

٣٤ - واختتم كلمته بالاعراب عن أمله في أن تتمكن الاونسيترال من الانتهاء من عملها المتعلق بهذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٥ .

٣٥ - السيد هنتر (المجلس الدولي للتحكيم التجاري) : قال ان الوثيقة التي أعدتها الامانة تشكل بداية ممتازة وأن أوساط التحكيم ستوليها دون شك اهتماما كبيرا ، وانها تتيح للجنة ، فضلا عن ذلك ، امكانية التأثير بشكل حقيقي في تنسيق اجراءات التحكيم . وأفاد بانه لوحظ في مؤتمر عقد مؤخرا في بودابست برعاية هيئة التحكيم الدولية التي يوجد مقرها في لندن ، وجود اتجاه قوي في الآراء مفاده أن للمشروع نطاقا أوسع بكثير مما يوحي به ، فيما يبدو ، اسمه المتواضع نسبيا ، وهذا لا يتعلق بالمداولات التحضيرية فحسب بل أيضا باجراء التحكيم بمفهوم أوسع بكثير . وأشار الى أنه خلص بالتالي الى أن من الافضل أن يعكس اسم المشروع هذا النطاق الاوسع ، والا تركز الوثيقة على هذه المداولات ذات الطابع التحضيري فحسب ، بل على مسألة أوسع نطاقا مثل التخطيط لاجراءات التحكيم . وأعرب للاسباب ذاتها عن تأييده لمن يعتبرون ان كلمة "دليل" أنسب من عبارة "المبادىء التوجيهية" . وأفاد أيضا بأن من الانسب عدم الانتهاء من النظر في المشروع الى حين اختتام مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري الذي سيعقد في فيينا . فاللجنة لن تستفيد من التعليقات التي ستبدى خارج اللجنة فحسب بل ستشعر دوائر التحكيم أيضا بأنه قد أتيحت لها فرصة ثمينة للمساهمة في أعمال اللجنة .

٣٦ - وذكر بأن كندا قد أشارت الى أنه ينبغي أن يكون المشروع محددا بقدر أكبر وأيد هذه الفكرة من حيث المبدأ ، لكنه رأى ضرورة العمل بقدر من الحذر في هذا الصدد ، لانه لا توجد في مجال التحكيم طريقة وحيدة صحيحة للتصرف ، وانما توجد عدة سبل تفضي الى نفس النتيجة ، واذا سعي الى وضع صيغة محددة للغاية ، فسيكون هناك خطر اعطاء الوثيقة طابعا آمرا بشكل مفرط .

٣٧ - وفيما يتعلق بالملاحظة التي مفادها أن المداولات التحضيرية يمكن أن تمثل فرصة لبحث مسائل جوهرية في القضايا قيد النزاع ، أعرب عن اعتقاده أنه يجب التزام الحذر الشديد ، لانه عند مناقشة المسائل الجوهرية ، خلافا للمسائل الاجرائية ، يتعين التقيد بجميع القواعد القانونية وغيرها من العناصر اللازمة في جلسة سماع الدعوى .

٣٨ - السيد دوتشيك (النمسا) : أشاد بما قامت به الامانة من عمل ممتاز في اعداد المشروع ، وقال انه ينبغي ، عند صوغ النص النهائي للمشروع ، مراعاة أن معظم الاقتراحات الواردة فيه ستكون الحلول المثلى اذا كان الموضوع قيد الدراسة مستقلا

في العالم ، وليس له أية علاقة بالقواعد الاجرائية الوطنية ، لكنه من الواضح أن الأمر ليس كذلك . ولاحظ أن هذا الجانب لم يراع في المشروع بقدر كاف فيما يبدو . وأضاف قائلا انه كثيرا ما يحدث في قرار التحكيم أو في الحل التوفيقي التحكيمي أو في أول جلسة من جلسات سماع الدعوى في المحكمة ، أن يتفق الطرفان على أن ينظم التحكيم وفقا لقواعد القانون الاجرائي لبلد معين . ويمكن أن يرجع أحد أسباب ذلك الى أنه ، وفقا للنظام القانوني لبعض البلدان يكون القانون الساري على الاجراء عاملا حاسما فيما يتعلق باختصاص المحكمة التي سيكون في امكانها ترك قرار التحكيم النهائي دون نفاذ . ومتى توصل الطرفان الى اتفاق بشأن القانون الاجرائي الواجب التطبيق ، ينبغي التساؤل عن العلاقة بين هذا الاتفاق وبعض الاحكام المذكورة في المبادىء التوجيهية ومنها مثلا ما يتصل بتقديم الادلة ، وهو موضوع ينظمه بشكل عام القانون الاجرائي لكل بلد . ويمكن أن يكون هناك تباين بين الاتفاق الذي توصل اليه الطرفان بشأن تطبيق القانون الاجرائي لبلد معين والاجراءات التي تنص عليها قواعد التحكيم ، مع ما يترتب على ذلك من نتائج غير متوقعة . ولذلك ينبغي الاشارة الى هذه العلاقات بالانظمة الاجرائية الوطنية ، حيث أن الجميع يرغبون في تبسيط النظام ومنحه قدرا أكبر من المرونة .

٣٩ - السيد غوه (سنغافورة) : قال ان المداولات التحضيرية مفيدة ، اذ أنها تؤدي الى ايجاز دعوى التحكيم ، والتقليل من تكاليفها . وأشار الى أنه على الرغم من ذلك ينبغي أن يذكر بوضوح في المبادىء التوجيهية أنها ليست الزامية . وأيد ملاحظة ممثل كندا التي مفادها أنه يجدر اعداد قائمة لتساعد هيئة التحكيم على تحديد المسائل التي ينبغي التطرق اليها في هذه المداولات . وأعرب من جهة أخرى عن تأييده لفكرة اعتماد اللجنة المبادىء التوجيهية في هذه الدورة أو الدورة المقبلة دون احالتها الى فريق عامل .

٤٠ - السيد غريفيث (أستراليا) : أعرب أيضا عن اعتقاده أن المبادىء التوجيهية يجب أن تكون بسيطة ووجيزة قدر الامكان ، وأن تكون أيضا سهلة التطبيق ، وأن من الضروري اعداد دليل للمستعمل . وأشار من جهة أخرى الى أنه ربما ينبغي أن تنص المبادىء التوجيهية والدليل على امكانية أن يطلب الطرفان الى المحكم أن يقرر قبل الشروع في دعوى التحكيم ما اذا كان ينبغي محاولة حل النزاع بالوساطة أو التسوية ، اللتين هما الوسيلتان المعهودتان لتسوية المنازعات . ففي أستراليا مثلا ، ثبت أنه يمكن حل ٩٠ في المائة من الحالات بالتدخل غير الرسمي لقاض . وكل ذلك يبعث على الاعتقاد أنه في أغلبية حالات التحكيم تعقد مداولات تحضيرية ، وذلك باستثناء الحالات التي يجب فيها على المحكم أن يفحص شخصيا سلعا معينة لكي يقرر ما اذا كانت خصائصها مطابقة للمواصفات المذكورة في العقد ، وبالتالي فان المشروع قيد الدراسة مفيد .

٤١ - وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي أن يتسنى الانتهاء من النظر في مشروع المبادىء

التوجيهية في الدورة القادمة للجنة دون احالته الى فريق عامل . وأيد ، في هذا الصدد ، رأي السيد هنتر الداعي الى أن تأخذ الأمانة في الاعتبار مناقشات مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري ، الذي من المحتمل أن تمثل فيه الأمانة بمراقب .

٤٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن تبدأ النظر في مشروع المبادىء التوجيهية ، وقال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراح الداعي الى أن تتضمن المبادىء التوجيهية مقدمة تتضمن تاريخا وجيزا لعملية اعدادها وقرارا ستعتمده اللجنة عند وضع المبادىء التوجيهية في صورتها الأخيرة .

٤٣ - وقد تقرر ذلك .

المقدمة

أولا - اعتبارات عامة ، الفرع ألف

٤٤ - السيد هولتسمان (الولايات المتحدة الأمريكية) : لاحظ أن الفقرة ٢ من الفرع ألف من المشروع تتضمن اشارة الى نوعين من القيود على مبدأ المرونة والسلطة التقديرية . ورأى أنه ربما ينبغي أن يذكر أيضا في هذا الفرع وغيره من المواد ذات الصلة نوع آخر من القيود في هذا السياق ، وهو ممارسة الطرفين المتعلقة بابرامهما اتفاقات أخرى حول الموضوع . وقال انه ينبغي أن تدرج هذه الاتفاقات في شروط التحكيم التي يشار فيها الى القانون الواجب التطبيق ، وكذلك في اتفاقات التحكيم التي لا تتضمن اشارة اليها . واقترح من جهة أخرى حذف عبارة "والنظر في القضية بالأسلوب الاجرائي المفضل لدى الأطراف والمحكمين" الواردة في الفقرة ٣ من الفرع ألف وفي مواضع أخرى من المشروع ، حيث أنها تفيد ضمنا أنه يجب أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف والمحكم في هذا الخصوص ، وهذا لا يتفق مع العديد من قواعد التحكيم ، بما فيها قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة ١٥) . ولاحظ أن هذه القواعد تمنح المحكم سلطات كبيرة لأن يقرر على حسب تقديره قواعد الاجراءات دون أي قيد آخر غير القيود المنبثقة عن القواعد التي يتفق عليها الطرفان أو الاتفاقات التي يبرمانها . وأيا كان الأمر ، فقد رأى أنه يجب أن يذكر بوضوح في المشروع أنه لا يشترط اتفاق الطرفين لتحديد قواعد الاجراءات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥